بالتعاون مع

المنظمة التونسية للدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كوثر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

ورقة سياسات عامة:
حتى يكون منوال التنمية دامجا لذوي وذوات الإعاقة السمعية والبصرية

ماتتجاهلنيش وأقرا حسابي

ينفّذ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» مشروع «لجعل غير المرئي مرئيًا» بدعم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني. ويهدف المشروع إلى الدفاع عن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة البصرية أو السمعية، وذلك لضمان تلبية احتياجاتهن، وتعزيز مشاركتهن بشكل أفضل في الحياة العامة، والوصول إلى الخدمات المحلية، بما في ذلك الرعاية الملائمة للناجيات من العنف المسلط على النساء.

وفي إطار هذا المشروع، قام كوثر وشركاؤه بوضع استراتيجية مناصرة، وعدد من ورقات السياسات العامة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة إنسانية وإدماج، والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدد من الجمعيات الوطنية، في إطار تحالف جمعياتي واسع يهدف إلى تطوير سياسات دامجة لذوي وذوات الإعاقة عموما، وذوات الإعاقة البصرية أو السمعية خصوصا.

التحالف

كوثر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث | humanity &inclusion | TAMSS Tunisian Association for Management and Social Stability | UNFPA | المنظمة التونسية للدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | AVST | ATILS | ADD Association pour la Promotion du Droit à la Différence

المقدمة

اهتمت تونس بمسألة الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، من خلال سنّ التشريعات، ووضع عديد البرامج والسياسات والمؤسسات المعنية بهذا الشأن، إلا أن أوضاع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة مازالت تعرف تحديات كبيرة، وخاصة ضعف تفعيل الحق في الإدماج والمساواة. ويرجع هذا بالأساس إلى غياب رؤية سياسية عامة، تقطع مع النظرة الاجتماعية الخيرية، وتؤسس لمقاربة تمكين وإدماج، تعتمد على تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتنبه لتنوع الاعاقات واحتياجاتها، كما تستند إلى منظومة بيانات وإحصاءات مناسبة، وقادرة على تطوير آليات المتابعة والتقييم.

وتناقش الورقة عددا من القضايا التي تلقي الضوء على الوضع الحالي والتحديات الموجودة، بما يمكّن من العمل الجماعي على تحقيق تمتّع جميع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بحقوقهم الإنسانية والدستورية في إطار وطني ومواطني وبيئة تؤهلهم للاندماج وتخرجهم من دائرة التهميش والإقصاء.

وبالنظر لأهمية دور مجلس الجهات والأقاليم، ودور المجالس المحلية والجهوية، في وضع توجهات منوال التنمية، والعمل على تطبيقه بشكل يحقق المساواة والعدالة، فإنّ هذه الورقة تطرح جملة من التوصيات، التي تهدف إلى تطوير أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة عموما، والنساء من ذوات الإعاقة السمعية أو البصرية، وذلك ترجمة للالتزام الوطني بتحقيق التنمية العادلة.

الإعاقة السمعية والبصرية والتهميش المضاعف

تشير تقديرات المعهد الوطني للإحصاء إلى أن 241.240 شخصا يعتبرون من ذوي وذوات الإعاقة، بنسبة 2,2% من السكان[1]، يتوزعون بين «صعوبات خفيفة»(44,3%) و «صعوبات كبيرة» (37,2%)و»إعاقة عميقة» (18,5%).

هذا بالإضافة إلى أنّ الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة يتعرضون إلى التمييز بمختلف أبعاده، مما يجعلهم خارج دائرة المشاركة المجتمعية، اقتصاديا وسياسيا، ويحدّ من حقهم في المساواة والمشاركة وعدم التمييز[2].

يعتبر مستوى تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس أدنى من مستوى التعليم للسكان العام. وفقًا للتعداد العام للسكان لعام 2014، حيث يبلغ معدل الأمية في صفوف ذوي وذوات الإعاقة حوالي [3] 53,8% مقارنة بنسبة 17,7% من تعداد السكان العام.

ويعتبر معدل النشاط الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في تونس منخفضًا، حيث أنه وفقًا للتعداد العام للسكان، فإن 18,3% من الأشخاص ذوي الإعاقة نشطون اقتصاديًا [4]، مقارنة بنسبة 46,1% من تعداد السكان العام في سنة 2023.

تعتبر عديد المنظمات المختصة أن هذه التقديرات غير دقيقة، نظرا لاعتماد منظومة الإحصاء على تعريف الإعاقة المعتمد من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية، والمرتبط بالحصول على بطاقة إعاقة، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية أن معدل نسبة الأشخاص من ذوي وذوات الإعاقة في حدود15% مع تفاوت بين الدول ذات الدخل المرتفع والدول الأقل دخلا (من 10% في الدول الأوروبية و13% في دول آسيا إلى حوالي 20% في دول إفريقيا)

https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health
https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health

وتشير عديد الدراسات إلى خصوصية الإعاقات السمعية والبصرية، باعتبارها جزءا من «اللامرئي»[5]، حيث أنها تشكل طبقة إضافية من التمييز[6] ضدّ الأشخاص من ذوي هاته الإعاقات، وبشكل أكبر النساء، حيث تمتزج أبعاد التمييز على أساس الإعاقة بأبعاد التمييز على أساس الجنس[7] . هذا وتمثل نسبة الإناث من ذوات الإعاقة 49,39% مقابل 50,61% للذكور من مجمل نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] https://ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/RGPH-202014%V7.pdf
[2] «Femmes et handicap : Regards croisés sur les discriminations et les violences» (https://www.apf-francehandicap.org/femmes)
[3] https://ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/RGPH-202014%V7.pdf, p18
[4] https://ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/RGPH-202014%V7.pdf
[5] «Double discrimination : Les femmes aveugles et malvoyantes face aux stéréotypes et à l›exclusion» (https://www.cairn.info/les-femmes-et-la-discrimination-9782738127198--page155-.htm), par S. Smith, in «Journal of Visual Impairment & Blindness», 2012.
[6] «L›intersectionnalité du handicap et du genre : Une analyse des expériences des femmes sourdes» (https://www.hi.org/sn_uploads/document/-2020HI_IntersectionnaliteHandicapGenreAge_NO09.pdf), par C. Jones, in «Disability & Society»,
[7] 2014«Violence et discrimination à l›égard des femmes et des filles handicapées : Rapport du Secrétaire général» (https://www.inspq.qc.ca/violence-conjugale/comprendre/contextes-de-vulnerabilite/femmes-handicapees)

وتمثل الإعاقة البصرية 29% (70055شخصا)، والإعاقة السمعية 6% (14512 شخصا)، في حين لا تقدم الإحصائيات تفاصيل الأشخاص من ذوي وذوات الإعاقات المتعددة والمقدرة بـ32% من مجموع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة (78066شخصا).

النسبة حسب نوع الإعاقة

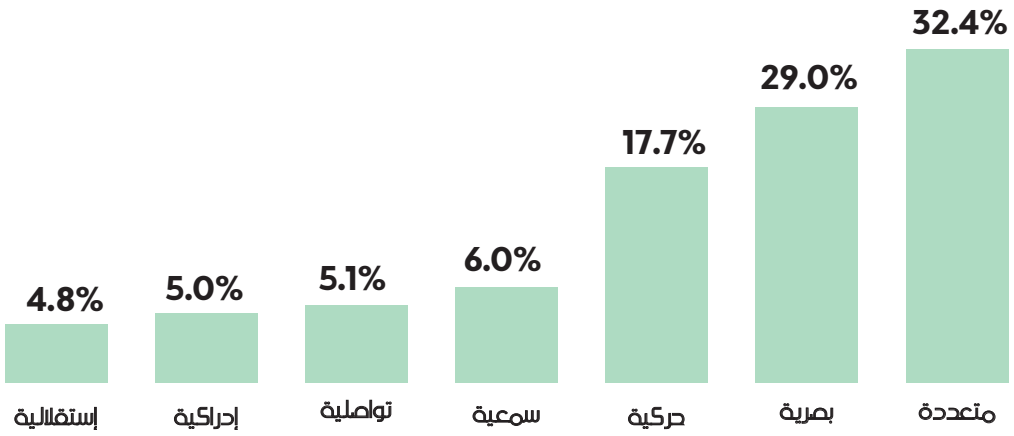

اهتمام تشريعي ومؤسسي بقضايا الإعاقة وأثر محدود على الإدماج

أنشأت تونس منذ الستينيات تشريعات لصالح الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية وعقلية، وفي نفس الوقت طورت هياكل مرافقة. وتواصل الاهتمام بالموضوع من خلال اعتماد القانون رقم 81-46 المؤرخ 29 ماي 1981، والذي يهدف إلى حماية وتنمية الأشخاص في وضعية إعاقة، وبالتالي إقرار «مسؤولية وطنية» تجاههم. إلا أن الدولة استغرقت ما يقرب من 25 عامًا لتطوير تشريعاتها والانتباه بشكل أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمّ سنّ القانون التوجيهي عدد 2005-83 [8]. وانضمت إلى الحركة الدولية للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم وقّعت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2007 والمصادقة عليها في عام 2008.

يُعرّف القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 الإعاقة بأنها «كل نقص خلقي أو مكتسب على مستوى الوظائف البدنية أو الحسية أو العقلية أو النفسية يحدّ من قدرة الشخص على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

كما ينص دستور 2022 بوضوح في المادة 54 على أن الدولة يجب أن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز، وتضمن إدماجهم الكامل في المجتمع. وتناولت عديد القوانين الأخرى مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار مجلة حماية الطفل، ومجلة الشغل، والقانون الأساسي للقضاء على العنف ضد النساء في 2017، والقانون الانتخابي لسنة 2022. وتعددت المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وتنوعت الجمعيات، سواء التي ترجع بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية، أو تلك المستقلة عنها.

كما تتعدد البرامج والمبادرات الحكومية لتطوير وضع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، خاصة في المجال القانوني والمؤسسي:

شرعت تونس في تنفيذ إصلاحات في عديد المجالات التي لها علاقة بالإعاقة من مراجعة للسياسات والبرامج ومواءمتها مع المقاربات الحديثة في المجال ومنها الانطلاق في مراجعة قطاع التربية المختصة من خلال إصدار الامر عدد 930 لسنة 2022 مؤرخ في 7 ديسمبر 2022 المتعلق بإحداث المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بما ساهم في تحقيق أقصى درجات الاستفادة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة بالإضافة الى الانطلاق في إعادة هيكلة مجال التربية المختصة.

[8] القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. يقوم بتعريف الإعاقة وتحديد الإجراءات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. تم اعتماد هذا القانون في عام 2005، وهو يحدد الإعاقة بناء على نهج طبي نفسي اجتماعي يعتمد على التصنيف الدولي للوظائف والإعاقة والصحة ويهدف القانون إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير الدعم والحماية وتسهيل الوصول إلى الخدمات والفرص.

وعملت وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار برنامج E-handicap على بعث وحدات إعلامية بالمؤسسات العمومية المختصة في تكوين وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وبمراكز التربية المختصة التابعة للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة تتضمن تجهيزات وتطبيقات إعلامية ذات مضامين بيداغوجية وتربوية ملائمة لخصوصيات الفئة المستهدفة. كما تم الانطلاق خلال شهر سبتمبر 2023 في حملة لمراقبة مدى تطبيق أحكام إلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالقطاع الخاص من قبل هياكل تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المصدر: مداخلة وزير الشؤون الاجتماعية، خلال افتتاح المنتدى رفيع المستوى حول تنفيذ «العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023 –2032»

إلا أنه وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن النظام التونسي يعاني من نقاط ضعف، سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي، أو على مستوى الممارسات والعقليات، في علاقة بالإعاقة، وبضمان الحق في الإدماج والولوج باستقلالية للخدمات والمعلومات. وخلال استعراض تقرير تونس أمام لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، في 2023، تمّ توجيه عديد التوصيات للحكومة التونسية، في علاقة بتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى توصيات لجان أممية أخرى ذات علاقة بالموضوع.

أهم توصيات لجان اتفاقيات الأمم المتحدة لتونس في مجال الإعاقة:

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وفعال في جميع جوانب الحياة العامة.
- تعديل القوانين والسياسات لضمان التوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والتوظيف.
- مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة.
- جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة بشكل منتظم وموثوق.

لجنة حقوق الطفل:

- ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم، بما في ذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية واللعب والمشاركة في الحياة الاجتماعية.
- توفير الخدمات والدعم اللازمين للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم.
- مكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- ضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بجميع حقوقهن، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة في جميع مجالات الحياة.
- معالجة العنف والتمييز ضد النساء ذوات الإعاقة.
- توفير الخدمات والدعم اللازمين للنساء ذوات الإعاقة.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- ضمان تمتع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بجميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن.
- اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الفقر والتهميش الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة.

لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

ويبدو أنه من الضروري أن يتمّ العمل على تحقيق الالتزامات الدولية والدستورية لتونس في مجال ضمان حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة عموما، والانتباه إلى خصوصيات بعض أصناف الإعاقات «اللامرئية». كما أنّ ذلك من شأنه أن يترجم عن إرادة حقيقية للقضاء على التمييز، وتحقيق تنمية عادلة لا تستثني أي شخص، لأي سبب من الأسباب.

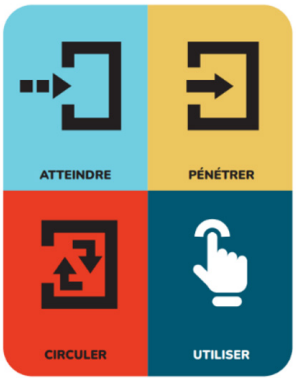

أبعاد الولوج accessibilité الأربعة لبرنامج أجندة الولوج المبرمج للنمو الحضري: (APCU)

- **الوصول:** الوصول إلى الهيكل (مشكلة التحرك، والإشارات، والتوجيه، ومواقف السيارات...)
- **الدخول:** القدرة على دخول الهيكل.
- **التنقل:** القدرة على التحرك داخل الهيكل دون عوائق (التنقل الرأسي والأفقي).
- **الاستخدام:** القدرة على استخدام الخدمات.

التحديات السياساتية والبرامجية في علاقة بمجال الإعاقة

بالرغم من الإرادة السياسية والخطاب الإيجابي، لم تنجح العديد من السياسات والبرامج السابقة في مجال الإعاقة في تحقيق أهدافها، مما أدى إلى تفاقم مشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُعزى هذا إلى عوامل متعددة، أهمها:

سياسات قطاعية مشتتة: تعتمد تونس في مجال الإعاقة سياسات غير منسجمة في اطار واضح (بين مختلف الوزارات والقطاعات)، لا ترتقي إلى أن تكون «سياسة عامة» واضحة، بالإضافة إلى عدم قدرة الأطر الموجودة للتنسيق على خلق سياسة عامة في مجال الإعاقة. كما أنّ ضعف تشريك ذوي وذوات الإعاقة في صياغة السياسات والقرارات ذات العلاقة، والهياكل الممثلة لهم يجعلها تدخلات غير مبنية على نهج حقوقي.

هذا بالإضافة إلى ضعف منظومة البيانات والمعطيات وآليات التقييم والمتابعة، حيث أن منظومات البيانات والإحصاءات غير مندمجة بالشكل الكافي، ولا تعطي فكرة واقعية وتفصيلية كافية لضبط السياسات والتدخلات، ولا تمكّن من المتابعة والتقييم بشكل فعال.

- التعامل مع مسألة الإعاقة باعتبارها «وضعية اجتماعية» بمعزل عن بعد اشمل للادماج (بعد خيري، خدماتي)
- توجيه الميزانيات (الضعيفة أساسا) للخدمات وليس للتمكين، مما يخلق اعتمادية
- ضعف الادماج في منظومة التعليم والشغل
- ضعف العمل على تغيير العقليات والوصم والتمييز على أساس الاعاقة
- ضعف تشريك ذوي وذوات الإعاقة في صياغة السياسات والقرارات ذات العلاقة
- سياسات غير منسجمة في إطار واضح (بين مختلف الوزارات والقطاعات) مع عدم قدرة الأطر الموجودة للتنسيق على خلق سياسة عامة في مجال الإعاقة (الشؤون الاجتماعية/ الخطط الوطنية)
- ضعف منظومة البيانات والمعطيات وآليات التقييم

التعامل مع مسألة الإعاقة باعتبارها «وضعية اجتماعية» بمعزل عن بعد اشمل للإدماج (بعد خيري، خدماتي): حيث يتمّ تركيز معظم الجهود على الجانب الخدماتي والإحساني، مثل تقديم المساعدات المالية والرعاية الصحية، دون الاهتمام الكافي بالجانب التمكيني، مثل التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ويساهم ذلك في خلق عقلية اعتمادية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، ويحدّ من إمكانية الاندماج الفعلي وتحقيق الاستقلالية، وهو ما يمكّن من تغيير العقلية التمييزية والوصم الممارس على ذوي وذوات الإعاقة باعتبارهم حملا على المجموعة، أو أشخاصا «لا يمكنهم» الخروج من دائرة الضعف والاستضعاف.

توجيه الميزانيات (الضعيفة أساسا) للخدمات وليس للتمكين، مما يخلق اعتمادية: تخصيص ميزانيات محدودة لبرامج الإعاقة، مما يُعيق تنفيذها بشكل فعال وعدم توجيه الميزانيات للبرامج التمكينية، مما يُعيق استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ان تعريف الاعاقة الوارد في القانون التوجيهي لا يتماشى مع تريف الاتفاقية الدولية، حيث يُركز على العجز الجسدي أو العقلي الذي يمنع الشخص من ممارسة بعض أو كل وظائفه الحيوية بشكل طبيعي.
يبينما يتعرّف الإعاقة في الاتفاقية على أنها: «حالة ناشئة عن تفاعل بين العوامل الجسدية والعقلية والنفسية للشخص وعوائق قد توجد في البيئة، وتُعيق مشاركة الشخص بشكل كامل وفعّال في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.»

كما أنّ ضعف الادماج في منظومة التعليم والشغل، وخاصة عدم توفر البيئة المُتاحة في المدارس وأماكن العمل والبرامج التعليمية والتدريبية المُخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، يساهم بشكل كبير في تواصل الأمية بشكل كبير في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، أو محدودية نفاذهم لفرص التعليم بشكل متساو مع الأشخاص من غير ذوي وذوات الإعاقة، مما ينعكس مباشرة على فرص التشغيل، ونوع المهن الممكنة.

ضعف العمل على تغيير العقليات والوصم والتمييز على أساس الاعاقة: لا تستثمر الدولة بشكل كاف إمكاناتها للعمل على تغيير القيم المجتمعية والعقليات ذات العلاقة بمسألة الإعاقة، كما أنها لا لم تضع آليات كافية لمناهضة التمييز على أساس الإعاقة.

المجالس المحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم قاطرة لسياسات الإدماج

عرفت تونس منذ 2022 تحولات سياسية ودستورية، من أهمّها انتخاب المجالس المحلية والجهوية، والمجلس الوطني للجهات والأقاليم باعتباره الغرفة الثانية في البرلمان التونسي.

كما ينص الدستور على أن مهام المجلس الوطني للجهات والأقاليم تتمثل في ممارسة صلاحيّات الرّقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلّقة بتنفيذ الميزانيّة ومخطّطات التّنمية، والمصادقة على قانون الماليّة ومخطّطات التّنمية، كما تُعرض وجوبا على هذا المجلس «المشاريع المتعلّقة بميزانيّة الدّولة ومخطّطات التّنمية الجهويّة والإقليميّة والوطنيّة لضمان التّوازن بين الجهات والأقاليم»[9].

ولعله من المهمّ أن نقف على أهمية تنصيص القانون الانتخابي الجديد على وجوبية تخصيص مقاعد لذوي وذوات الإعاقة في المجالس المنتخبة، مما يعكس اهتماما من الدولة بضمان أن يكون صوت ذوي وذوات الإعاقة ممثلا في تحديد مسارات التنمية ومنوالها في تونس.

وبالرغم من ضعف تواجد ذوي وذوات الإعاقة السمعية أو البصرية في هذا المسار الانتخابي، مقارنة بالأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، فإنّ ذلك لا يمنع من التفكير في تطوير أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة عموما، والانتباه إلى خصوصيات الإعاقات الحسية، التي تتطلب إجراءات وتدابير خصوصية لضمان إدماجهم وتمتعهم الكامل بالحقوق الإنسانية والدستورية.

ومن هذا المنطلق، يجب العمل على دراسة أوضاع الأشخاص من ذوي وذوات الإعاقة، وفهم خصوصيات الإعاقات المختلفة، والتفكير في أن يحتوي منوال التنمية على توجهات السياسة العامة في مجال الإعاقة، بحيث تؤدي إلى القطع مع المسارات المتجزئة وتحقّق النتائج الإيجابية المطلوبة على مستوى الإدماج والتمكين والمساواة لذوي وذوات الإعاقات على تنوعها.

[9] الفصل 84: تُعرض وجوبا على المجلس الوطني للجهات والاقاليم المشاريع المتعلّقة بميزانيّة الدّولة ومخطّطات التّنمية الجهويّة والإقليميّة والوطنيّة لضمان التّوازن بين الجهات والاقاليم.
لا تتمّ المصادقة على قانون الماليّة ومخطّطات التّنمية إلاّ بأغلبيّة الاعضاء الحاضرين بكلّ من المجلسين على ألاّ تقلّ هذه الاغلبيّة عن ثلث أعضاء كلّ مجلس.

التوصيات: حتى يكون منوال التنمية منصفا ودامجا لذوي وذوات الإعاقة البصرية والسمعية

نتوجه بهذه التوصيات إلى السيدات والسادة أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية، والمجلس الوطني للجهات والأقاليم في إطار المهام الموكلة إليهم بمقتضى دستور 2022.

2- على المستوى المحلي:

- التواصل مع الجمعيات المحلية لذوي وذوات الإعاقة أو فروع الجمعيات الوطنية، وخاصة تلك التي تعنى بالإعاقة السمعية أوالبصرية، قصد الاطلاع على أوضاع هاته الفئات ومدى استجابة السياسات المحلية والممارسات المؤسسية لخصوصيات الإعاقات الحسية.
- متابعة أعمال اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين [10]، وخاصة على مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمنح، بما في ذلك تطبيق مقتضيات الأمر حكومي عدد 458 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جوان 2015 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والأمر عدد 3088 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وتراتيب ايداعه لدى أسرة تكفل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند.
- الاطلاع على مدى تطبيق مختلف الإدارات المحلية لمقتضيات القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

2- على المستوى الجهوي:

- متابعة تنفيذ مختلف الخطط الوطنية والبرامج ذات العلاقة بالإعاقة في الجهة.
- التواصل مع الإدارات الجهوية المختلفة للنظر في مدى تنسيق جهودها، بما في ذلك المتعلقة بحقوق ذوي وذوات الإعاقة.
- مناقشة المقترحات ورفعها إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

3- على المستوى الوطني:

- التواصل مع الجمعيات الوطنية الممثلة لذوي وذوات الإعاقة، وخاصة تلك التي تعنى بالإعاقة السمعية أو البصرية، قصد الاطلاع على أوضاع هاته الفئات ومدى استجابة السياسات والممارسات المؤسسية لخصوصيات الإعاقات الحسية.
- ضمان تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الهياكل والمسارات التي تهمهم، وخاصة توفير البيئة الملائمة للمشاركة للأشخاص من ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية.
- متابعة نتائج البرامج والخطط الوطنية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.
- تقييم آليات جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة
- مناقشة توصيات مختلف اللجان الأممية للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.
- العمل على أن يكون منوال التنمية دامجا لذوي الإعاقة عموما بما لا يستثني الإعاقات السمعية والبصرية والمتعددة.
- ممارسة صلاحيات المجلس الرقابية، ومساءلة الحكومة حول الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المسائل المتعلّقة بتنفيذ الميزانيّة ومخطّطات التّنمية.
- الدفع نحو تبني سياسة عامة في مجال الإعاقة، بحيث تكون الإطار العامّ الذي يوجه السياسات القطاعية، ويقطع مع المقاربة الاجتماعية للإعاقة، لصالح مقاربة حقوقية تمكينية ودامجة.
- التنسيق مع مجلس النواب في علاقة بالصلاحيات المشتركة بين المجلسين، قصد ضمان تطوير الاطار التشريعي والعمل الوزاري بما يضمن تطوير أوضاع ذوي وذوات الإعاقة.

فريق التحرير:
محمد عماد الزواري- استشاري في سياسات التنمية وحقوق الإنسان
سليمى مجلدي- هادية بلحاج يوسف- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)

[10] الفصل 85: يمارس مجلس الجهات والاقاليم صلاحيّات الرّقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلّقة بتنفيذ الميزانيّة ومخطّطات التّنمية.
المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006 والمنقح للأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة

الملاحق (جداول إحصائية) المعهد الوطني للإحصاء

Tableau 1: Personnes en situation d'handicap reparties selon le degré de difficulté

Degré de difficulté	Effectifs	%
Quelques difficulté	106934	44.3
Grandes difficulté	89847	37.2
incapacité sévère	44459	18.5
Total	241240	100.0

Tableau 4 : Population ayant au moins un type de difficulté par tranche d'âge et par sexe

Tranche d'âges (ans)	Effectif			%		
	Masculin	Féminin	Total	Masculin	Féminin	Total
0-4	1792	1351	3141	1.5	1.1	1.3
5-14	8859	7362	16221	7.2	6.2	6.8
15-34	25532	20520	46052	20.9	17.3	19.0
35-59	39595	35583	75178	32.4	29.9	31.2
60-79	31747	38437	70184	26.1	32.2	29.1
80+	14554	15907	30461	11.9	13.3	12.6
Total	122080	119160	241240	100.0	100.0	100.0

Tableau 2 : Personnes confrontées à des difficultés physiques selon la nature et le degré de difficulté

Nature de difficulté	Effectif				%			
	Quelques difficulté	Grandes difficulté	incapacité totale	Totale	Quelques difficulté	Grandes difficulté	incapacité totale	Totale
Visuelle	46229	18736	5089	70055	43.2	20.9	11.4	29.0
Auditive	6028	5394	3090	14512	5.6	6.0	6.9	6.0
La marche	17358	18626	6701	42686	16.2	20.7	15.1	17.7
Se souvenir ou concentration	5019	5216	1885	12120	4.7	5.8	4.2	5.0
prendre soin de soi même	4912	4881	1720	11513	4.6	5.4	3.9	4.8
Communication	4702	4982	2605	12289	4.4	5.5	5.9	5.1
Multiple difficultés	22687	32011	23369	78066	21.3	35.7	52.6	32.4
Avant au moin une difficulté	106935	89846	44459	241240	100.0	100.0	100.0	100.0

Graphique 1: Distribution des personnes ayant des difficultés par sexe et par groupe d'age

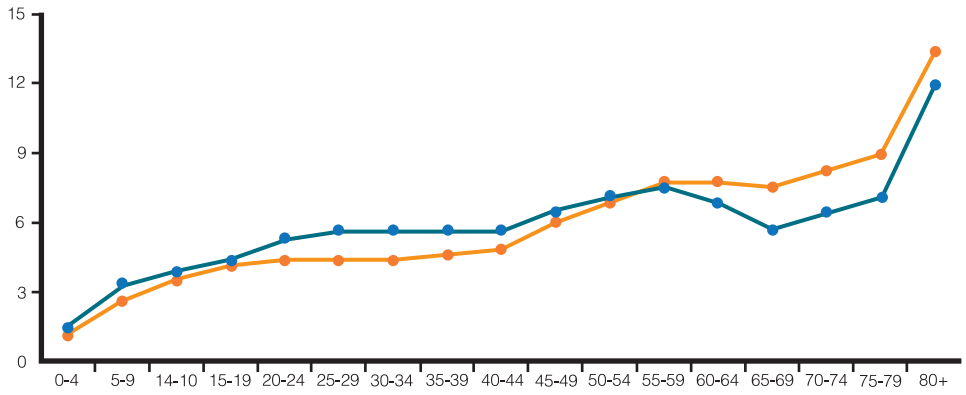

Tableau 5: Population ayant au moins une difficulté par niveau d'instruction

Degré de difficulté	Nivreau d'instruction %				
	Néant	Primaire	Secondaire	Supérieur	Total
Petites difficulté	44.7	28.0	21.0	6.3	100.0
Grandes difficulté	57.1	26.2	14.3	2.4	100.0
incapacit sévère	69.3	18.7	10.2	1.8	100.0
Total	53.8	25.7	16.5	4.0	100.0

Rue Sofiène Chaari, Centre urbain nord, Tunis, Tunisia
Center of Arab Women for Training and Research-CAWTAR
info@cawtar.org
cawtar.org